



الجمعية العمومية - الدورة الأربعون اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٢ من جدول الأعمال: أمن الطيران - السياسة العامة

النهج المتكامل لإدارة المخاطر - ثقافة الأمن

(مقدمة من الأرجنتين وقطر وسويسرا والإمارات العربية المتحدة واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA))

الموجز التنفيذي

تعرض ورقة العمل هذه الحاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة بسرعة لإنشاء تصنيفات أمنية واضحة ومتناسقة وشاملة، وأدوات عملية في الوقت المناسب لتقديم تقارير فعالة بشأن حوادث أمن الطيران، وكذلك لتعزيز ثقافة الأمن، أو الثقافة العادلة، لموظفي جميع الكيانات المشاركين في نظام أمن الطيران أو الذين يعملون في بيئة الطيران المدني.

تساهم هذه الإجراءات في خطة الإيكاو بشأن أمن الطيران العالمي، والتنفيذ الفعال للأحكام الجديدة الواردة في الملحق السابع عشر، وكذلك التصحيح السريع للثغرات ومواطن الضعف المحددة على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٢٣٠٩ (٢٠١٦).

الإجراء: تُدعى الجمعية العمومية إلى:

(أ) مطالبة الإيكاو بالترويج والمساعدة في وضع تصنيف أمني واسع النطاق وشامل وبسرعة، وكذلك عمليات تبادل المعلومات، لكي تستخدمها جميع الدول وأصحاب المصلحة؛

(ب) مطالبة الدول وتشجيع جميع أصحاب المصلحة في الصناعة على مراجعة وتحديث المتطلبات والمناهج الوطنية لبرامج التدريب على التوعية الأمنية الحالية الأولية والمتكررة لتشمل التوعية والعمليات المتعلقة بالإبلاغ عن الحوادث والاطلاع على الأدوات الأخرى المكافئة التي طورتها الدول والصناعة بالفعل.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية: الأمن والتسهيلات
الآثار المالية:	الحد الأدنى
المراجع:	تقرير الغلاف الأصفر للجنة أمن الطيران (AVSECP/30)

¹ نسخ باللغة العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية مقدمة من (IATA).

١ - المناقشة

١-١ خلال الدورة الثلاثين للجنة أمن الطيران المنعقدة في أيار/مايو ٢٠١٩، قدمت أمانة الإيكاو والأياتا والإمارات العربية المتحدة ووفود أخرى أوراق عمل مختلفة تؤكد الحاجة إلى تطوير نظام منسق للإبلاغ عن الحوادث/الأحداث الأمنية، سهل الاستخدام وشامل والذي يمكن استخدامه من قبل جميع أصحاب المصلحة في جميع الدول. ويعتبر التعرف على الحوادث الأمنية والأعمال التحضيرية والإبلاغ عنها بشكل عملي وفي الوقت المناسب من قبل جميع موظفي جميع الكيانات العاملة في بيئة الطيران المدني أمراً ضرورياً للكشف عن نقاط الضعف المحتملة في مرحلتها المبكرة. وتم إبراز مشاركة المعلومات حول التهديدات والمخاطر ونقاط الضعف في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، وكذلك في الملحق السابع عشر المعيار ٣-١-٤ (التعديل رقم ١٦)، وهو ضروري لإجراء تقييمات فعالة للمخاطر الأمنية التي أجراها المشغلون.

٢-١ تم إنشاء الفريق الفرعي المعني بالإبلاغ عن حوادث أمن الطيران التابع لفرقة العمل المعنية ببيانات سلامة الطيران والإبلاغ عن الحوادث الأمنية للطيران، برئاسة الإمارات العربية المتحدة، من أجل زيادة مساعدة أمانة الإيكاو في تصميم وتطوير آلية للإبلاغ عن الحوادث الأمنية، كأداة تطوعية، لاستخدامها من قبل الدول والصناعة. ومن شأن مستودع الإنترنت الذي طورته الأمانة العامة للدول التي لديها آليات الإبلاغ الحالية عن الحوادث أن يسهم بشكل أكبر في أفضل الممارسات لكي تنظر فيه المجموعة الفرعية التابعة لفريق العمل. وشاركت دولة الإمارات العربية المتحدة أنظمة الإبلاغ الخاصة بها وفقاً لذلك.

٣-١ شاركت الأياتا تصنيفها الحالي للسلامة والأمن مع أكثر من ٢٠٠ شركة طيران عضو والمؤتمر الأوروبي للطيران المدني ودول الإيكاو. وتم تطوير تصنيف حوادث السلامة للأياتا بمشاركة الصناعة العالمية، لإنشاء تصنيف شامل للسلامة والأمن يمكن تطبيقه في جميع أنحاء صناعة الطيران. وستشارك الأياتا بنشاط في المجموعة الفرعية الجديدة لفريق العمل التابع للجنة أمن الطيران المنشأ لدعم الدول، والصناعة، فيما يتعلق بالملحق السابع عشر، المعيار ٣-٤-٧ (ج) والمعيار ٥-١-٦.

٤-١ كما تم ذكر الحاجة إلى تعزيز الإبلاغ عن الحوادث الأمنية من خلال التدريب على الوعي لجميع العاملين في جميع المطارات. يحتوي برنامج تدقيق السلامة التشغيلية للأياتا ودليل تدقيق السلامة التشغيلية الموحد على العديد من الأحكام الأمنية كجزء من نظام إدارة الأمن. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تم تضمين نفس أحكام الأمان في دليل المناولة في المطارات التابع للأياتا. وتتطلب بعض هذه الأحكام من مشغلي الطائرات ومقاوليها من الباطن، مثل مقدمي الخدمة الأرضية، القيام بما يلي:

(أ) تطوير أنظمة الإبلاغ التشغيلية التي تشجع الموظفين وتسهل لهم الإبلاغ عن الحوادث والتهديدات الأمنية (الحكم الأمني ١-١٢-١)،

(ب) التأكد من أن موظفي العمليات يكملون التدريب على الوعي الأمني الذي يسمح، في جملة أمور، لهؤلاء الموظفين بالمساهمة في منع أعمال التخريب وغيرها من أشكال التدخل غير المشروع (الحكم الأمني ١-٢-٨)،

(ج) فرض التدريب الأولي والمتكرر (الحكم الأمني ٢-١-٢) مع التدريب الأمني المتكرر الذي لا يقل عن مرة واحدة كل ٣٦ شهراً (الحكم الأمني ٢-١-٤).

٥-١ في هذا السياق، يؤيد المشاركون في التوقيع على ورقة العمل الحالية بقوة التعديل الجديد رقم ١٧ للملحق السابع عشر وتوصية لجنة أمن الطيران إلى المجلس ويشددون على الحاجة إلى مراجعة وتحديث المتطلبات والمناهج الوطنية لبرنامج التدريب على التوعية الأمنية الحالية الأولية والمتكررة لتشمل التوعية والعمليات المتعلقة بالإبلاغ عن الحوادث. وقد طورت بعض الدول والصناعة أدوات يمكن لجميع الدول وأصحاب المصلحة استخدامها إذا لزم الأمر. تتوفر أدوات الأياتا على صفحة [IATA SeMS](#).